الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

د / العربي وردية

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

ملخص

يعتبر مبدأ المساواة إحدى المبادئ الأساسية الواجب احترامها، وتطبيقها في الدولة، والتي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسها وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016. فلا ينبغي أن يقوم المجتمع على فوارق نابعة من اختلاف الأصل، أو الجنس، أو الدين، سواء تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون، أو أمام القضاء، أو في تكريس الحقوق والحريات خاصة السياسية منها، أو المساواة في الحقوق الأخرى كالحق في التعليم، أو الحق في تقلد الوظائف العامة للدولة.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الدستورية، مبدأ، المساواة، الدستور، الجزائري

Résumé

Le principe d'égalité est l'un des principes de base a respecter et appliquer dans l'état, et c'est le souci du fondateur constitutionnel de la dédicace, selon l' amendement constitutionnel en 2016.

Il ne devrait pas être la communauté qui est basée sur différences provienne des déférentes origines, sexe ou religion ; que se soit l'égalité devant la loi ou de la magistrature.

Ou de consacrer les droits et libertés politiques, y compris ou l'égalité dans les autres droits ; t'els le droit a l'éducation ou le droit d'exercer une fonction publique de l'état.

مقدمة:

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي ناضل الأفراد في سبيل تحقيقها على مر العصور والأزمنة، إذ أن العديد من أفراد المجتمع قد أعياهم التمييز المجحف لصالح الحكام تارة، ولصالح طبقة المتميزين اجتماعيا واقتصاديا تارة أخرى، مما دفعهم للعمل على محاربة ذلك تحقيقا لمبدأ المساواة[1].

ويكاد التلازم بين المساواة والحقوق والحريات العامة أن يكون تلازما حتميا، فلا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر. فلا مساواة بلا حرية، ولا حرية إذا لم يعمل الحاملون للحقوق والحريات على قدم المساواة وبلا تمييز على أساس الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو اللغة، أو العنصر...إلخ. وعلى أساس ذلك فإن مبدأ المساواة يعتبر أساس قيام الحقوق والحريات العامة كافة، فلا سبيل لتمتع الأفراد بأي حرية من الحريات إذا لم يكن ذلك متاحا للجميع بلا تمييز بين شخص وآخر.

وعلى أساس ذلك، ونظرا لهذه المكانة التي يتمتع بها مبدأ المساواة، فإنه في حاجة دائمة وضرورية للحماية، وذلك بأن توضع الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه، وحمايته من أي انتهاك قد يقع من السلطة[2].

وفي هذا الإطار تدخل المؤسس الدستوري الجزائري، ونص صراحة على ضرورة حماية هذا المبدأ بموجب نصوص واضحة، وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[3]، وعلى أساس ذاك، فإن الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة تتمحور حول تحديد مبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجديد، وكيف كرس المؤسس الدستوري ذلك؟

بتفحصنا للتعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن المؤسس الدستوري قد نص على مبدأ المساواة وكرسه في أربعة أمور: المساواة أمام القانون:

فاعتبر أن جميع المواطنين طائفة واحدة دون تمييز لأحدهم على الآخر في تطبيق القانون، والمساواة أمام القضاء،والمساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة في تقلد وظائف الدولة، وكذا المساواة في الحق في التعليم.

وعلى أساس ذلك سنحاول الوقوف على هذا المبدأ وفقا لما هو محدد في الدستور الجزائري، وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: المساواة أمام القانون وأمام القضاء

بالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري، نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد نصوص خاصة، وواضحة تمنح للجميع دون تمييز الحق في المساواة أمام القانون، والحق في اللجوء إلى القضاء للدفاع على حقوقهم، وهو ما سنحاول توضيحه وفقا لما يلي:

المطلب الأول: المساواة أمام القانون

تماشيا مع الإعلانات والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، فقد تبنت معظم الدول في تشريعاتها، خاصة في دساتيرها المختلفة الكثير من القواعد المنظمة والمقررة لحقوق الإنسان، ومنها مبدأ المساواة أمام القانون[4]، ومن ذلك الدستور الجزائري.

فمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير الجزائرية جميعها، وصولا إلى التعديل الأخير، باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها[5].

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد حرص على تكريس مبدأ المساواة كأحد المبادئ الأساسية، فنص صراحة في المادة 32 منه على أن: "كل المواطنين سواسية أمام

القانون ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

ومن ثم فالملاحظ أن المؤسس الدستوري قد حرص على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون كمبدأ دستوري، وذلك باعتبار أن هذا المبدأ يستند إلى خاصيتين من خصائص القاعدة القانونية، فيشترط في القاعدة القانونية أن تكون عامة ومجردة، ولا يمكن تحقيق المساواة بين الأفراد إلا بتوافر هذين الخاصيتين في القاعدة القانونية.

والمساواة أمام القانون المكرسة دستوريا يجب أن تكون مساواة فعلية، أي حقيقية بين أفراد المجتمع، ومتحققة أمام القضاء، وأمام التكاليف العامة[6]، ومتحققة أمام الحقوق. لأن انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون يؤدي إلى المخاطرة بكافة الحقوق، فإذا تفاوت خضوع الأفراد للقانون فمعنى ذلك أن القانون يخضع له الضعفاء دون الأقوياء.

وعلى ذلك فإن تجسيد مبدأ المساواة أمام القانون كمبدأ دستوري يحميه من الإخلال به من مختلف السلطات والجهات. إذ أن الإخلال بهذا المبدأ قد يكون من السلطة التشريعية ذاتها، وقد يكون من السلطة القضائية، كما قد يكون صادرا من السلطة التنفيذية، كما قد يكون هذا الإخلال مصدره في السلوك الفردي المخل لسائر الأشخاص القانونية العادية في المجتمع[7].

غير أن تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون ليس مطلق، فلقد أوجد الاجتهاد الدستوري حدودا على هذا المبدأ، ويتجسد ذلك في حالة اختلاف المراكز القانونية، فيؤكد الواقع الاجتماعي حقيقة وجود فوارق بين الأفراد من الناحيتين الطبيعية والاجتماعية، يتحتم الأخذ بها والتعامل معها بصور مختلفة وموجبة في القواعد القانونية، وتبرر وضع أنظمة قانونية مختلفة حسب اختلاف المراكز والوضعيات القانونية. وفكرة اختلاف هذه الأخيرة

وتحديد إطارها مرهونة بإرادة المشرع والسلطة التنظيمية، وتتحكم فيها معايير ومقاييس متحركة مرتبطة بالتصورات السياسية والاجتماعية، ولا يوجد أي ضابط قانوني لهذه الفكرة إلا القضاء الدستوري، الذي يُعمل رقابته حيال كل نص قانوني يحمل تمييزا على أساس تصورات معينة يحددها المشرع للمراكز القانونية. ولقد طبق المجلس الدستوري فكرة اختلاف المراكز القانونية لحفظ مبدأ المساواة، عندما اعتبر أن « ... مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون (...) يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة »[8].

فمبدأ المساواة مبدأ أساسي كغيره من المبادئ، له طبيعة مزدوجة؛ موضوعية وذاتية، وتتولد هذه الازدواجية من اختلاف المراكز القانونية ذاتها، حيث أنه كلما تقاربت هذه الأخيرة ازدادت صعوبات القاضي الدستوري لمواجهة المعوقات التي تحول دون تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، مما يحتم عليه رقابة مدى تناسب الطبيعتين الموضوعية والذاتية لمبدأ المساواة مع القاعدة القانونية المراقبة. أي أنه سيراقب السلطة التقديرية للمشرع في إقرار القواعد النوعية التي تحمل التمييز، وهو مجال محظور على رقابة المجلس الدستوري.

ورغم أهمية فكرة اختلاف المراكز القانونية لتطبيق مبدأ المساواة، إلا أنها قد تساهم في خرق هذا المبدأ إن لم تؤطر قانونا، إذ يمكن للمشرع أن يتخذها كذريعة لتعسفه في المساس بالمساواة حتى بين المراكز القانونية المختلفة ذاتها. لذا يرى بعض الفقهاء أن ما يمنع إقرار قاعدة قانونية نوعية – أي القاعدة التي يمكن من خلالها التمييز في المعاملة دون أن يكون هنالك خرق لمبدأ المساواة – ليس هو التشابه في المراكز القانونية، بل التشابه في

الأنشطة، فالشخص الطبيعي والشخص المعنوي يختلفان بوضوح من حيث الوضعية القانونية، لكن إذا كانت لهما نفس الأنشطة فيجب أن تخضع لنفس القواعد القانونية.

ينتج هذا الرأي معادلة جدية لاحترام مبدأ المساواة تضيق هامش خرقه من قبل المشرع، إذ توجب إخضاع المراكز القانونية المتشابهة لقواعد متشابهة، وإخضاع المراكز القانونية المختلفة لقواعد مختلفة فقط عندما تكون لها أنشطة مختلفة. وتطبيقا لهذا يرى الفقيه فرنسوا لوشيير أنه لا يجب الوقوف عند التمايز أو التشابه الظاهري لأنشطة المراكز القانونية، بل يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مسألة الشروط المحيطة بالشخص، لاستيعاب الأسباب التي تبرر القبول بالقاعدة النوعية التي تميز المعاملة. فقد يمارس الشخص الطبيعي نفس النشاط الذي يمارسه الشخص المعنوي، لكن قد يكون هناك اختلاف في الشروط التي تحدد طبيعة نشاط هذا الشخص المعنوي عن الطبيعي، حسب الشروط التي ترتبط بنوعية ذلك النشاط، مما يجعل لكل حالة ظروفها القانونية والوظيفية رغم تشابه الأنشطة ذاتها. في هذا الصدد، اعتبر المجلس الدستوري أن « ... وصف المشرع للتعويضة من هذا القانون (القانون المتضمن لنظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان) بالأساسية، يكون قد جعل منها قاعدة مرجعية لنظام التعويضات، مما يقتضي أن تكون موحدة بالنسبة لجميع البرلمانيين طالما أنها تمنح على أساس الصفة البرلمانية، واعتبارا من أنه إذا كان مبدأ المساواة لا يتنافى مع إقرار أحكام تراعى فيها خصوصيات بعض البرلمانيين لاختلاف الظروف التي يتواجدون فيها، لا سيما ما تعلق في هذه الحالة بالنواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، فإنه يتعين على المشرع ألا يحدث أوضاعا متباينة بين البرلمانيين (....) تمس بمبدأ المساواة (...)، واعتبار

بالنتيجة أن المشرع بإقراره تعويضتين أساسيتين مختلفتين إحداهما لعضو البرلمان والأخرى للنائب الممثل للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، يكون قد اخل بمبدأ المساواة ... ». في هذا الاجتهاد لم يسمح المجلس الدستوري للبرلمان بأن يقر تعويضة أساسية خاصة للبرلماني الممثل للجالية الجزائرية بالخارج تختلف عن تلك الممنوحة للبرلمانيين، وهذا لتشابه مركزيهما القانونيين. في حين سمح بإقرار تعويضات تكميلية خاصة للبرلماني الممثل للجالية، ولم يقرها لباقي البرلمانيين، نتيجة حجم وظروف ممارسة الأول لنشاطاته التمثيلية[9].

المطلب الثاني: المساواة أمام القضاء

جعل القضاء مبدأ المساواة واحدا من المبادئ العامة للقانون التي يجب على السلطات العامة احترامها. وذلك باعتبار أن حق اللجوء إلى القضاء، وتحقيق المساواة أمام الأفراد في التقاضي من المبادئ الدستورية الواجب احترامها، ولقد أكد ذلك المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 158 منه التي تنص على أنه: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

ووفقا لذلك فإن مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر كضمانة المحاكمة العادلة وذلك بتساوي الجميع أمام القضاء، فالحقوق واحدة ومتساوية، والواجبات كذلك. وترتبط المساواة أمام القضاء ارتباطا وثيقا بعدالة المحاكمة، إذ أن تحقيق العدالة يتطلب إعمال المساواة، فالمساواة هي أساس العدالة[10]. ولتحقيق العدالة والمساواة بين الناس يجب تكفل أنظمة كل دولة حق المواطن في اللجوء إلى القضاء وتوفير الحماية القضائية[11].

ومن ثم، فإن المساواة أمام القضاء تشكل أهم ضمانات التقاضي وهي ضمانة لا يمكن الاستغناء عنها في أي تشريع، وذلك بأن يكون أطراف الدعوى أثناء المحاكمة متساوون في حقوقهم، فكما يحق للضحية التأسس طرفا مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء أفعال غير مشروعة ارتكبها المتهم، يحق لهذا الأخير كذلك الدفاع عن نفسه وإنكار التهمة المنسوبة إليه، فضلا عن إعطائه الكلمة الأخيرة وحقه في الطعن ...، وأن المتهم عند تقديمه للمحكمة يحرر من القيود والأغلال التي كانت عليها مع غيره من باقي المتهمين، وذلك تماشيا ومبدأ المساواة أمام القضاء مع باقي أطراف الدعوى[12].

المبحث الثاني: المساواة في الحقوق والحريات

تتنوع الحقوق التي يتساوى فيها جميع الأفراد خاصة تلك التي نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل 2016، فتشمل المساواة في تولي الوظائف العامة، والمساواة في الحق في التعليم.

المطلب الأول: المساواة في تولي الوظائف العامة

مبدأ مساواة الموظفين أمام تولي الوظائف العامة هو مبدأ دستوري، أقره المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 التي أكدت على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

ومن ثم، فلقد أقر المؤسس الدستوري مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، واعتبر كل أفراد المجتمع متساوون في ذلك، ولتكريس هذا المبدأ يتعين احترام مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه، ومتصل به ومتكامل معه، ألا وهو مبدأ التعيين حسب الكفاءة[13]، والذي يعتبر مبدأ متعارف عليه ضمن القوانين

والأنظمة، والذي يشترط لتطبيقه عدم الأخذ بالاعتبار الانتماءات السياسية للمرشحين، وعدم الاعتداد بالضغوط الاجتماعية، والقرابة، والصداقة، والاعتماد على الاختبارات التنافسية في التعيين.

ومن ثم، فإن اختيار الموظفين حسب الكفاءة يعني احترام الديمقراطية أو الفرص المتساوية للتعيين من جهة، وكذلك مراعاة الأساليب الفنية المتضمنة اختيار الموظفين مما يدلل بدوره على عدم الأخذ بتعيين الأقارب، أو التعيين حسب المصلحة.

والتعيين حسب الكفاءة لا يعني خرقا لمبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة، وإنما تهذيبا وتفعيلا له، لأنه يركز على اختيار الأفضل من الموظفين الممنوحين فرصا متساوية. من ناحية أخرى فإن مبدأ المساواة يدعم مبدأ التعيين حسب الكفاءة، لأن المساواة لا تكون إلا بين المتساوين في نفس الظروف.

وتقتضي المساواة في مجال الوظيفة العامة الالتزام بالمساواة بين كافة المواطنين في شغل الوظائف العامة، وبظلك لا تكون الوظائف العامة امتيازا لطبقة معينة أو لفئة من الناس، بل يتمتع بشغلها كل مواطن تتوافر فيه الشروط المقررة لشغل هذه الوظائف[14].

ليس هذا فحسب بل أن المساواة في تقلد الوظائف العامة يجب أن تشتمل على ثلاث أنواع من المساواة: المساواة بين المرشحين لدخول الوظائف العامة من ناحية كما سبقت الإشارة، والمساواة بين الموظفين العموميين في مزايا والتزامات الوظيفة العامة من ناحية ثانية، وأخيرا المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظيفة العامة[15]، فيجب تأمين حق المرأة في القيام بالوظائف العامة ومباشرتها وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية

من ممارسة تلك الوظائف على قدم المساواة بين الرجل والمرأة دون تمييز[16].

المطلب الثاني: المساواة في الحق في التعليم

يعتبر التعليم في كل المجتمعات مبدأ دستوري، وهو غاية في حدذاتها، ووسيلة لتنمية الفرد والمجتمع. ولقد أكد المؤسس الدستوري ذلك في نص المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: " الحق في التعليم مضمون.

التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية".

كما أكد في الفقرة الأخيرة من ذات المادة أعلاه على تكريس مبدأ المساواة في الحق في التعليم فجاء فيها: " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني".

فقد أكد المؤسس الدستوري وفقا للمادة أعلاه وخاصة الفقرة الأخيرة منها على أن الحق في التعليم هو حق متاح للجميع، فلا يجوز التمييز في ذلك للاستفادة من هذا الحق، فهو حق للجميع وغير قابل للتصرف، بصرف النظر عن الدين، أو العرق، أو الوضع الاقتصادي، أو الجنس، إذ أنه قد شهدت العديد من الدول عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالحق في التعليم، إذ نجد في أغلب المجتمعات أن الفتاة محرومة من هذا الحق، وعلى هذا الأساس بين الدستور الجزائري هذا الحق بصريح النص.

ويكمن الهدف من وراء ذلك إلى توسيع وتحسين الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم، وخاصة للأطفال الأكثر ضعفا؛ و كفالة أن يتمكن جميع الأطفال، وخاصة الفتيات والمحرومين، من الحصول على تعليم ابتدائي

مجاني وإلزامي ذي نوعية جيدة؛ والقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، وتلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الشباب والكبار من خلال الحصول على التعليم بشكل متساو، وتنفيذ برامج المهارات الحياتية؛

ويكمن الهدف من وراء ذلك في الإدراك بأن الحصول على التعليم وحده لا يكفي – إذ أن نوعية التعليم ومدته يتمتعان بنفس القدر من الأهمية. فلا يكمن الهدف في التحاق الأطفال بالمدرسة فقط، بل يجب عليهم أن يكملوا الدراسة. ويجب أن تكون قيم ومبادئ حقوق الإنسان القوة الموجهة في الفصول الدراسية[17].

الخاتمة:

من خلال البحث يتبين أهمية مبدأ المساواة باعتباره الأساس الذي تقوم عليه كافة الحقوق والحريات العامة، فلا معنى للحق والحرية إذا لم يتمتع بها الأفراد بشكل متساو دون تمييز بينهم على أساس الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العنصر. لذلك نجد أن الدستور الجزائري كان حريصا كل الحرص على التأكيد على هذا المبدأ، وتوفير الضمانات التي تحميه. خاصة إذا تكلمنا عن حق المساواة أمام القانون، أو أمام القضاء، أو المساواة في تقلد الوظائف العامة، وكذا المساواة في الحق في التعليم في مختلف مراحله، خاصة المساواة بين الجنسين، والتي أكد عليها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الأخير لسنة 2016.

الهوامش:

[1]- GEORGES Ripert, Le régime démocratique et droit civil moderne, L.G.D.J, 1984,p.83.

[2]- أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، مجلة ديالي، العدد 41، دون بلد،2009، ص.34.

[3]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016، المعدل والمتمم لدستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2002، والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 2008.

[4]- موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القضاء الإداري – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، 2002، ص.156.

[5] - https://www. ar.wikipedia.org على الرابط :

[6]- وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص.22.

[7]- صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، دون بلد، 2011، ص. 235.

[8]- الرأي رقم: 12/ر. ق/م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير 2001، لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.

[9]- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2016، ص 84.

[10]- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية – دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المصدر القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2014، ص.74.

[11]- عبد الغي بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص.88 وما بعدها.

[12]- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة 01، دار الألمعية، الجزائر، 2010، ص.37.

[13] - GAZIER François, La fonction publique dans le monde, Edition Gujas, 1972, p.107.

[14]- موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص.158.

[15]- أشرف ابراهيم سليمان، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلاله على النظام القضائي الإنجليزي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص. 92.

[16]- عبد العالي الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2011، ص. 186.

[17] - https://www.unicef.org على الرابط :

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1. أشرف ابراهيم سليمان، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع إطلاله على النظام القضائي الإنجليزي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
2. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة 01، دار الألمعية، الجزائر، 2010.
3. عبد العالي الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2011.
4. عبد الغي بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
5. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية – دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحدث آراء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المصدر القومي للدراسات القانونية، القاهرة، 2014.
6. وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

2. المقالات:

1. أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، مجلة ديالي، العدد 41، دون بلد،2009.
2. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، دون بلد، 2011.
3. محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2016.
4. موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القضاء الإداري – دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، 2002.
5. محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2016.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. GAZIER François, La fonction publique dans le monde, Edition Gujas, 1972
2. GEORGES Ripert, Le régime démocratique et droit civil moderne, L.G.D.J, 1984.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. https://www.unicef.org
2. https://www. ar.wikipedia.org

رابعا: المصادر:

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016، المعدل والمتمم لدستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2002، والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 2008.